

## 111820 - قول : "أقامها الله وأدامها" عند قول المقيم : "قد قامت الصلاة"

### السؤال

إذا قال المؤذن : "قد قامت الصلاة" أسمع بعض الناس يقولون : أقامها الله وأدامها ، فهل هذا القول سنة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في استحباب التردد خلف من يقيم الصلاة وسبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (111791) .  
وعلى القول بأنه يستحب التردد خلف المقيم كالأذان ، فإنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولا يقول : أقامها الله وأدامها .  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نقول مثل ما يقول المؤذن ، ولم يرد استثناء صحيح في ذلك إلا عند قول المؤذن : "حي على الصلاة" ، "حي على الفلاح" ، فإننا نقول : "لا حول ولا قوة إلا بالله" .  
وأما الحديث الذي رواه أبو داود (528) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ) .  
فهو حديث ضعيف لا يصح .

قال الألباني رحمه الله :

وهذا إسناد واهٍ : محمد بن ثابت وهو العبدي : ضعيف ، ومثله : شهر بن حوشب ، والرجل الذي بينهما مجهول .  
"إرواء الغليل" ( 241 ) .

وضعه النووي في " المجموع " ( 3 / 122 ) والحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " ( 1 / 211 ) .  
وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : "حي على الصلاة ، حي على الفلاح" : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : "قد قامت الصلاة" مثل قوله ، ولا يقول : "أقامها الله وأدامها" ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ) ، وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذاناً . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم " لا إله إلا الله " ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان ، ولا نعلم دليلاً يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكرناه انتهى .  
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .



" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 6 / 89 ، 90 ) .  
والله أعلم .